

الدرس(9) شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوى: حديث إنها ليست بنسس إنما هي من الطوافين عليكم

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه ومن والاه نعم بعد ذلك احسن الله اليكم عن ابى قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هجرة انها ليست من انس انما هي من الطوافين - 00:00:00 وصححه الترمذى وابن زينة هذا الحديث صلته بما تقدم واضح ما تقدم بيان حكم سرور الكلب بلوغ الكلب في الاناء وهذا بيان حكم بلوغ القط في الاناث وكلاهما يشتراك في انها يلاسان الناس - 00:00:28

يلاسان الناس ان يخالطان الناس فالكلاب والقطط تكون في مساكن الناس واماكن نزولهم وهذا في الزمن الاول كثير في الزمن الحاضر قد يكون مع المدنية الحداثة التي يعيشها الناس والترف ليس ثمة - 00:00:55 هذا النمط من الحيوان الاعلى وجه الاختيار للانسان ان يقتني قطا في بيته او يحتاج الى حراسة فإذا يأتي بكلب في بيته اما الدخول والخروج للقطط والكلاب قليل في غالب - 00:01:16

مساكن الناس اليوم. بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق اثر بلوغ الكلب في الاناء وكيف يظهر؟ هذا الحديث حديث ابى قتادة بين اثر بلوغ القط في الاناء وهل هو كالكلب او لا في تأثيره؟ وهل يحتاج الى تطهير او لا؟ نقله المصنف رحمة الله وقال اخرجه الاربعة - 00:01:31

ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة كما تقدم وقد روى من طريق الامام مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة عن حميدة عن تبشه بنت كعب بن مالك عن ابى قتادة كبشة هذه - 00:01:58 هي زوج عبد الله ابن ابى قتادة يعني هي رأت ابا زوجها رأت ابا زوجها وهو ابو قتادة رضي الله تعالى عنه رأته اقبلت قطة فاصفى لها الاناء امال لها الاناء حتى شربت - 00:02:19

فتتعجبت منه عجبت من صنيعه فقال له ابو قتادة الصحابي رضي الله تعالى عنه قال لها انها ليست بنسس يعني فيما يقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست - 00:02:41 بنسس اي ليست نجسة هذا معنى قوله انها ليست بنسس اي ليس لها حكم بنجاسته انما هي من الطوافين عليكم اي مما يطوف عليكم وسيأتي التعليق على لفظ الحديث لكن هذه قصته - 00:03:01

والحديث من حيث اسناده صححه البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنی وابن خزيمة وجماعات من اهل العلم وكفى بتصحيح البخاري في اثبات الحديث فانه من ائمة الشعر رحمة الله ومن ضعف هذا الحديث بجهالة - 00:03:23 حميدة وكبشة اخطأ اذ ان الجهالة ليست سببا للتضييف في كل الموارد فان العلماء في جهة الرواية لهم طرق في النظر فليس كل جهالة توجب ضعف الحديث ولعلم انه كما قال الذهبي رحمة الله ليس في النساء من روى الحديث كذاب ولا - 00:03:41

متروك ليس فيها في كل الرواية من النساء ليس فيها متهم بكذب ولا آآ ولا متروك فيها فيهن مجاهيل كحال كبشة حميدة لكن العلماء رحهم الله آآ لهم في في النظر في حال المجهول وما يقبل منه وما لا يقبل تفصيل - 00:04:05 يطول به المقام وله تفصيل وبيان في كتب الاصطلاح المصطلح والمقصود ان هذا الحديث قد صححه هؤلاء الائمة فلا ينظر فلا ينظر تعريف من ظعفه لاجل حال وجهالة بعذ رواته - 00:04:32

اما لفظه فقال فيه ابو قتادة وهو الحارث ابن الربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهرة الهرة هي الانثى من القبط - [00:04:54](#)

وهي جنس من فصيلة السنور وهي من الحيوانات التي تألف آآتعيش بين الناس على انواع وانماط واشكال وصور كثيرة لكن الفصيلة واحدة وهي السنور يقول رضي الله تعالى عنه - [00:05:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بجنس اي ليست نجسة وهذا لان النجاسة حكم يحتاج الى دليل وخبر قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بجنس تقرير للاصل في الاشياء - [00:05:33](#)

فان الاصل في الاشياء الطهارة فلا يحكم في شيء من الاشياء بأنه نجس الا بدليل وهذه تشمل الحيوان تشمل الجماد سواء ما كان في البر وما كان في البحر كل ذلك مندرج تحت هذه القاعدة ان - [00:05:53](#)

في الاشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة. قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بجنس ليس حكما ابتدائيا لا. يستند الى اصل بل هو مستند الى اصل والاصل هو ان الاصل في الاشياء الطهارة فهذا مقرر لذلك الاصل - [00:06:11](#)

حتى لا يقال طيب والغنم والبقر والطيور نقول انما نص على هذا لدعاء الحاجة الى النص عليه. لكن الاصل في كل الحيوان انه ظاهر حتى يقوم الدليل على النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم - [00:06:32](#)

في الهرة انها ليست بجنس هذا بيان لحكمها وانها ظاهرة قال بعض اهل العلم ان السنور من فصيلة السباع والسباع نجسة وانما نص على السنور اخراجا له عن هذا الاصل وهو ان السباع نجسة - [00:06:51](#)

لانه جاء في حديث عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء في الفلات من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:16](#)

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث فاستدلوا من ذاك الحديث على ان سؤر السباع نجس ولكنه لم يؤثر في المال كثرته واضح هكذا قالوا ان سؤر السباع نجس وبالتالي السنور نوع من السباع فنص عليه لاندراجه في المعنى - [00:07:30](#)

لكن هذا بعيد فيما يظهر والله تعالى اعلم لان حديث عبد الله بن عمر في سؤال الصحابة عن الفلات وما فيها من الماء وما يطرأ عليها من السباع والدواب ليس لاجل سؤرها فقط بل لانها قد تبول في الماء وقد - [00:07:58](#)

تخوظ فيه ويصيغها بعضا آآنجاستها من بول او روث او غير ذلك فلا يتغير انه آآلاجل ثؤرها ومعلوم من القواعد الشهيرة ان النص اذا ورد عليه الاحتمال سقط - [00:08:19](#)

به الاستدلال وهذا من القواعد وهذا مثال لها. الان سؤال هؤلاء عن السباحة من الماء في الفلاك وما ينوبه من السباع. يتحمل انهم يريدون ايش السور ويتحمل انهم يريدون ما يمكن ان يكون من نجاستها الاخرى - [00:08:41](#)

ومعلوم اذا كان هذا وهذا محتملا فلا يصلح ان يكون دليلا لانه يسقط به الاستدلال على نجاسة سؤر السباع. فيقال ان قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بجنس هذا مبني على ما تقدم - [00:08:58](#)

من ايش من الاصل في الاشياء الطهارة وانما قرره لما قد يحصل من الاشتباه والالتباس قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين انها من الطواف - [00:09:13](#)

للحكم انها اي كونها موصوفة بالطهارة علته انها من الطوافين عليكم. الطوافين جمع طواف. الطواف هو من يلم بالشخص ولا ينفك عنه ويقبل ويدبر عليه هذا معنى الطواف وهو من يكثرا - [00:09:31](#)

التطواف بالشيء قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين بيان لسبب كونها ليست بلا جز هذه العلة عامة في كل ما يرد على الانسان مما يلبسه ويستثنى من ذلك ما جاء به النص. فالكلب - [00:10:01](#)

عند اصحابه الذين يستعملونه في الصيد او في الحراسة او في الزراعة هو من الطوافين عليهم اليه كذلك ومع ذلك قال ظهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه. فهذا فهذه علة - [00:10:36](#)

ليست يمكن ان يقال استثنى الكلب منها لورود النص والا فالاصل ان كل ما يطوف بالانسان ويلبسه ولا ينفك عنه انه ظاهر هذا

ال الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد - 00:10:53

طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه وفيه من الفوائد طهارة بقية أجزاء الهرة - 00:11:13

أنا ذكرنا هذا لكن ننص عليه طهارة أعضاء واجزاء الهرة وبدنها على الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم إنها ليست بنجس وهذا حكم عليها كلها على تؤرها وعلى سائر أجزائها - 00:11:37

وفيه من الفوائد إن ما كان في حجم الهرة وما دونها من الحيوان فإنه يأخذ حكمها إذا كان من الطوافين وفيه من الفوائد إن كل طواف من الحيوان فهو ظاهر ولو كان - 00:12:01

لا يحل أكله كالحمار مثلاً والبغل فان الحمر الاهلية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها وهي تلابس الناس وهي وسيلة من وسائل النقل في زمن مضى ويستعملها الناس الان في مصالح متعددة - 00:12:25

على ضيق في هذا لكن هي من جملة الطوافين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يركبها ولم يأمر بالتوقي من لعابها ولا التوقي من عرقها ولا بالتوقي من آآ أجزائها - 00:12:47

وهذا يفيد ان تقييد بعض الفقهاء للعلة بحجم السنور غير صحيح بل يقال ان كل طواف سواء كان في حجم الهرة او اكثر منها يندرج في ما افاده الحديث نعم - 00:13:10

ال الحديث الذي يليه احسن الله اليكم رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما صلى الله عليه وسلم هذا الحديث - 00:13:29

هذا ثلث بن مالك رحمه الله ورضي عنه نقله المصنف رحمه الله وقال متفق عليه وهو في البخاري ومسلم. متفق عليه يعني في البخاري ومسلم وقد رواه وقد اخرجاه من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري - 00:13:53

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد جاء اعرابي والاعرابي ضد الحظري وهو من يسكن الbadia سواء كان عربياً أو كان عجمياً - 00:14:09

ولا يلزم أن يكون عربياً ولذلك قال اعرابي ولم يقل عربي لأن العربي جنس يصدق على حاضرة وbadia وانما الاعرابي اللي يميز من يسكن في الbadia بغض النظر عن جنسه - 00:14:27

اعربياً كان أم عجمياً فقوله جاء اعرابي أي جاء رجل من اهل badia من يسكنها واهل badia الذين يسكنون في البدو وليس كما هو تصنيف الناس اليوم يصنفون حتى اهل المدن يقول هذا - 00:14:45

بدوي وهذا حظري يقصد بالبدوي من كان من كانت اصوله ينتمي الى قبيلة او كانت اصوله ترجع الى آآ قوم كانوا في badia او ما اشبه ذلك هذا تصنيف حادث وليس له اصل - 00:15:05

الbadia هم من يسكن في البدو ولو كان حظرياً انتقل الى badia فهو بدوي اعرابي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس من بدا جاءه فالبدأ والحضارة ليست وصفاً ملاصقاً للانسان لا ينفك عنه. البدوي الاعرابي اذا نزل في الحاضرة صار - 00:15:18

حاضرًا زال عنه وصف البدأ قد تبقى بعض الخصال بسبب آآ احتياج الوقت الى تغيير بعض الصفات لكن من حيث تصنيف لا يسمى بدوية لا يسمى اعرابياً ولا بدوياناً الاعرابي ومن كان يسكن في badia - 00:15:39

والحذر من يسكن في الحاضرة في المدن قال جاء اعرابي وهو من يسكن في badia وهم في الغالب يغلب عليهم بسبب ما يعيشونه من شظف العيش وآآ عدم آآ الالتزام بسلم معين آآ سن معين - 00:15:57

يكون عندهم من الجفاء ما ليس عند غيرهم ومن سوء التصرف ما ليس عند غيره. وهذا نموذج هذا اعرابي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. الاعرابي هذا رضي الله تعالى عنه - 00:16:21

فوصفه بالعربي ليس ذنبنا انما وصف للحال. وهو من اصحابه هو خير منا رضي الله تعالى عنه. ادرك النبي ورأه وهذا فضيلة كبيرة

يعلو بها الانسان على على غيره فشرف عظيم حصل لهذا الرجل ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ربي - 00:16:33

فسأل فبال اي حصل منه بول في طائفة المسجد في طائفة المسجد يعني في جهة منه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال هذا المسجد الذي نحن فيه طبعا في زمن النبي لم يكن المسجد فيه حصر ولا فرش - 00:16:51

كذا مفروشا بالحصبة على على طبيعته على الارض على طبيعتها. لم يجري فيها تغيير فجاء فبال في طائفة المسجد اي في جهة منه والمسجد له من المنزلة والمكانة ما ينبغي ان يصان عنه مثل هذا الفعل - 00:17:07

فزجره الناس لذلك بادر الصحابة الناس هنا المراد بهم من حذره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من العموم الذي يراد به الخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم هذا عام اربد به الخصوص - 00:17:27

لم يزره كل الناس انما الفئة من الناس التي حضرته ورأته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فزجره الناس اي منعوه بشيء من الشدة والقوه والغلاظة لسوء فعله وانتهاكه حرمة المكان - 00:17:44

فقال فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم اي منعهم عنان يزجروه نهاهم عن نهיהם للمنكر لان بوله نهي لان بوله منكر والصحابة اشتغلوا النهي عن المنكر لكن كان فيه شيء من الغلاظة او الشدة - 00:18:03

او عدم المصلحة فنهاهم صلى الله عليه وسلم. اما لغاظتهم واما لما يترتب على نهיהם على نهיהם لهذا الرجل عن البول في المسجد من المفاسد ولذلك جاء في بعض الروايات انه قال انه قال لهم لا تزرموه - 00:18:26

لا تزرموه يعني لا تقطعوا عليه بوله فهذا قد يضر به وقد يترتب عليه اشاعة وانتشار المفسدة فيبول هنا ويلحقون ويقولون لا تبول ويروح لمكان ثاني فتنتشر المفسدة التي قصدوا قطعها بنهيهم عن بنهיהם ايها عنها - 00:18:44

نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله لما قضى بوله لام حاجته امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب مما امر اي امر بعض اصحابه بسجن من ماء الذنب هو - 00:19:09

الدلو الكبير وفي بعض الروايات بسجن من ماء اي وعاء كبير من ماء بذنب مما فاهرق عليه اي فصب على موضع بول الرجل هذا معنى قوله فاهرق عليه. اهريق هي بمعنى اريق لكن جرى عليها نوع من التغيير الصرفي - 00:19:28

آآ والابدال الذي حولها الى اهريق واصلها اريقا فقوله فاهرق عليه اي فاريق عليه الماء وانتهت القصة متفق عليه كما قال المصنف رحمه الله الا ان الحديث له بقية حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا هذا الرجل - 00:19:54

واخبره فقال ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا من القدر انما هي لقراءة القرآن للصلوة ولقراءة القرآن وذكر الله تنهاه بعد ان قضى بوله وجهه النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا الخبر - 00:20:19

في البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما نهوا انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فنبههم الى سلوك اسهل الطرق في تحصيل المطلوب - 00:20:37

انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فنهيهم على تلك الصورة كان من التعسیر الذي نهت عنه الشريعة. ولذلك قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا وقد قيل ان هذا الرجل كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. الله اعلم هل صلى قبلها - 00:20:55

او بعدا قبل الحادثة او بعدها انما كان منه موقف اخر غريب وهو انه في صلاته قال اللهم ارحمني وامحمدنا ولا ترحم معنا احدا ابدا او لا ترحم معنا احدا ولا ترحم معنا احدا. هكذا لفظ البخاري. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا اي ضيق امرا - 00:21:16

واسعا فرحمه الله وسعت كل شيء ورحمته واسعة من في السماوات ومن في الارض جل في علاه سبحانه وبحمده والمقصود ان المصنف ساق الحديث واقتصر على ما اراده مما يتصل بباب المياه حيث انه - 00:21:38

ذكر قصة بول هذا الرجل وكيف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب آآ الارض من بوله الحديث في جملة من الفوائد من فوائد ان الاعراب اهل جفاء ولو كانوا من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:22:00

وفيه من الفوائد المبادرة الى النهي عن المنكر عند قيامه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الانكار انما انكر عليهم طريقته

ولذلك لما قضى الرجل بوله دعاه - 00:22:23

فاصل الانكار قائم لكن الطريقة ولهذا من عقائد اهل السنة انهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة يعني على ما تقتضيه الشريعة وهذا تبنته مهم يفرق فيه الانسان بين الامر بالمعروف - 00:22:44

ونهي عن المنكر الذي هو منكر في ذاته وهو خارج المعروف في ذاته وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جاءت به الشريعة. فكل فليس كل اب بالمعروف ونهي عن المنكر يكون محققا للمقصود الشرعي - 00:23:06

بل يجب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يسلك في ذلك ما يحقق المقصود ما يتحقق المقصود الشرعي وان يراعي المصلحة والمفسدة وهذا امر نبه اليه الحديث جليا واضحا - 00:23:23

وانه ينبغي الاصل في معاملة صاحب المنكر ان يعامل بالرفق هذا هو الاصل الا اذا اقتضت المصلحة ان يغلظ عليه او ان يعنف فهذا خلاف الاصل هذا استثناء ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه. ولهذا علق النبي على زجرهم فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين - 00:23:40

ولذلك ينبغي للمؤمن في امره بالمعروف والنهي عن المنكر ان يراقب الله عز وجل وان يعرف انه في شعيرة وعبادة يجب ان تكون وفق ما تقتضيه الشريعة وليس تنفيسا لغصب وثورة اه وثورة اه ساعة حاضرة اه - 00:24:09

ينفس فيها الانسان عما في نفسه مما كره بل يجب ان يراعي المصلحة وان يوازن بين المصالح والمفاسد وهذا مسألة تحتاج الى ان الانسان مخلصا لله في في اول الدرجات وان يكون عالما بالشرع. فان العالم بالشرع هو الذي عنده القدرة على الموازنة بين المصالح - 00:24:29

مفاسد فيه من الفوائد مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى النهي عن المنكر والبداء اهم المنكرات عندما تتنوع لان النبي عنده منكران بول الرجل في المسجد وزجر الصحابة له - 00:24:49

فاما تزاحمت المنكرات بدأ بالاشد والاعلى مفسدة وهذا اشاره الى ما ذكرت قبل قليل من انه ينبغي في ما يتعلق بالمسائل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يستحضر الانسان المصالح والمفاسد - 00:25:09

وفيه من الفوائد عظيم تعظيم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لحدود الله وشعائر الله حيث غضبوا انتهاك حرمة المسجد بهذا الفعل الذي فعله ذلك الاعرابي وفيه من الفوائد ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا - 00:25:30

ينبغي ان تأخذ الانسان فيه لومة لائم بل ينبغي ان يراعي فيه ما يتحقق المقصود الشرعي فالنبي ما جامل اصحابه وما قال انت تقصدون يعني معيشكم انتم يعني ما قصرتوا وتبون خير - 00:25:59

انما عالج القضية بذاتها مباشرة نهاهم امرهم ان يكفوا عن عما عما وقعوا فيه مع انهم اقرب اليه وعلى منزلة عندهم من الاعرابي لكن فيما يتعلق بالامر بالمعروف واقامة شرع الله لا يفرق بين قريب وبعيد - 00:26:15

وفيه من الفوائد انه عندما يدور الامر بين العسر واليسر ينبغي تغلب اليسر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين وفيه من الفوائد انه يحتمل تحمل المفسدة - 00:26:39

ويصبر عليها اذا كان تغييرها وازالتها يتربت عليه مفسدة اكبر والصبر عليها ليس اقرارا يعني النبي لما قال لا تزرمونه ونهاهم عن نهيه اقر منكر اليس كذلك؟ لكن لان انكاره يتربت عليه مفسدة اعظم لكن هل هذا - 00:27:00

يعني ان ذلك المنكر صار مباحا؟ الجواب لا. ما زال محظما. فقد يرى الانسان منكرا لكن يسكت عنه ولا يعد بسكته عن ساكتا عن الشريعة ولا تاركا لما يجب من امر الله لكنه راعى في ذلك المصالح والمفاسد فالنبي - 00:27:18

سكت عنه ونهى الصحابة عن ان ينهوا لاجل ما في نهيه من المفسدة ثم انه لما جاء الوقت المناسب امر ونهى صلى الله عليه وسلم ووجه بما تتحقق به المقصود الشرعية - 00:27:36

وفيه من الفوائد المبادرة الى ازالة النجاسة حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى ازالة النجاسة بعد قضاء الرجل بوله حيث امر بذنب من ماء فاهرق عليه وفيه من - 00:27:52

الفوائد ان الاصل فيما تطهر به الاشياء الماء هو اقوى المطهرات دليل ذلك قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ها طهورا وفيه من الفوائد انه لا يحتاج الى تعدد الغسلات في لا يحتاج الى تعدد الغسلات - [00:28:09](#)

في ازالة النجاسة اذا كانت على الارض بل يكفي غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة النبي لم يطلب اكثر من دلو او اكثر من ذنب بل امر بذنب واحد مما فاهرق عليه. وانتهت القضية - [00:28:32](#)

هذه بعض الفوائد المتصلة بهذا الحديث نعم وفيه من الفوائد ان النجاسة متى زالت زال حكمها ان النجاسة متى زالت باي مزيل زال حكمها ولا يقتصر في ذلك على على - [00:28:53](#)

عين من المطهرات بل كل مطهر يذهب بعين النجاسة فانه يذهب بحكمها. ولذلك لو انه لم يصب على هذا البول ماء ولكن زال باثر الريح باثر الشمس حتى لم يبقى للنجاسة اثر لا في رائحة ولا في لون - [00:29:16](#)

فعند ذلك يذهب حكمها - [00:29:37](#)